

/ باب ما يلحق من النسب

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن رجل تزوج بنتاً بكرةً، بالغاً، ودخل بها، فوجدها بكرةً، ثم إنها ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها: فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه: فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوى كامل الخلقة، وعمر سنين. أفتونا مأجورين.

فأجاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة. ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصَلُّهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟! بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان باراً في يمينه، ولا حنث عليه. والله أعلم.

/وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن رجل اشترى جارية بكرةً، وباشرها، وهى لا ١١/٣٤ تخرج ولا تدخل، وهى حامل منه، فأخرجها إلى السوق، وينكر ويحلف أنه ما هو ولده.

فأجاب:

إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان، وليس له أن يبيع الحمل، ولا أمه؛ لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوما، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض.

١٢/٣٤ | فأجاب:

الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذى هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة. بل لو ادعت أنها ولدت له فى حال يلحق به نسبه إذا ولدت له وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدت له لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقسيم بذلك بينة. ويكفى امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لا بد من امرأتين. وأما الشافعى فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدت له.

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب أحمد: أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعى. والثانى: يقبل، كمذهب مالك. وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل. ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعى، لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك أنه لا يلحقه.

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا. فإذا عرفت مذهب الأئمة ١٣/٣٤ فى هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه/بدعواها بعد ست سنين. ولو قالت: ولدت ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها أيضا، بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه.

ولو قالت هى: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله - أيضا - أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثانى، فإن هذا مما يدل على كذبها فى دعواها، لا سيما على أصل مالك فى تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر فى هذه المسائل ونحوها.

وَسئَل - رَحْمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى - عَمَن طَلَّق امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَأَفْتَاهُ مَفْتَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَع

الطَّلَاق، فَقُلِدَهُ الزَّوْجُ وَوُطئَ زَوْجَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَتَتْ مِنْهُ بَوْلًا، فَقِيلَ: إِنَّهُ وَلَدَ زَنًا.

فَأَجَاب:

مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ، وَالْمَشَاقَّةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اعْتَقَدَ الزَّوْجُ أَنَّهُ نِكَاحٌ سَائِغٌ إِذَا وَطئَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيهِ وَلَدُهُ وَيَتَوَارَثَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ النَّكَاحُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا. وَالْيَهُودِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ كَانَ وَلَدُهُ مِنْهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيَرِثُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ/وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اسْتَحْلَاهُ كَانَ كَافِرًا تَجِبُ ١٤/٣٤ اسْتِنَابَتُهُ. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْجَاهِلُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَدَّتِهَا كَمَا يَفْعَلُ جُهَالُ الْأَعْرَابِ وَوُطئَ مَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَةً كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيَرِثُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَإِنْ ثَبُوتُ النِّسْبِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١) فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَوُطئَ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ: إِمَّا لَجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِفَتْوَى مَفْتَ مَخْطِئٍ قُلِدَهُ الزَّوْجُ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ النِّسْبُ، وَيَتَوَارَثَانِ بِالِاتِّفَاقِ، بَلِ وَلَا تَحْسَبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مِنْ حِينَ تَرَكَ وَطئَهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَطْوُهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ فَلَا تَعْتَدُ مِنْهُ حَتَّى تَرَكَ الْفِرَاشَ.

وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فَاسِدًا مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ أَوْ مُلْكُهَا مُلْكًا فَاسِدًا مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِهِ، أَوْ وَطئَهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ، أَوْ أُمَّتَهُ الْمَمْلُوكَةَ فَإِنْ وَلَدَهُ مِنْهَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَيَتَوَارَثَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْوَلَدُ - أَيْضًا - يَكُونُ حُرًّا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ مَمْلُوكَةً لِلْغَيْرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَوُطئَتْ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْوَاطِئُ مَغْرُورًا بِهَا زَوْجًا بِهَا وَقِيلَ: هِيَ حُرَّةٌ، أَوْ يَبِيعُ فَاشْتَرَاهَا يَعْتَقِدُهَا مُلْكًا لِلْبَّائِعِ، فَإِنَّمَا وَطئَ مِنْ/يَعْتَقِدُهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ، أَوْ أُمَّتَهُ الْمَمْلُوكَةَ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ لِعَقْدِهِ. وَإِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ ١٥/٣٤ مَخْطِئًا، وَبِهَذَا قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَطئُوا وَجَاءَهُمْ أَوْلَادٌ لَوْ كَانُوا قَدْ وَطئُوا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ مُتَّفَقٍ عَلَى فَسَادِهِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ بِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ وَطئُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ، لِإِفْتَاءِ مَنْ أَفْتَاهُمْ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ نَسَبُ الْأَوْلَادِ بِهِمْ لَاحِقًا، وَلَمْ يَكُونُوا أَوْلَادَ زَنَاءٍ، بَلِ يَتَوَارَثُونَ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْوَصَايَا (٢٧٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ (١٤٥٧/ ٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ (٢٢٧٣)، وَأَحْمَدُ ١٢٩/٦، ٢٠٠، كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ.

باتفاق المسلمين. هذا فى المجمع على فسادہ فكيف فى المختلف فى فسادہ؟ وإن كان القول الذى وطئ به قولاً ضعيفاً، كمن وطئ فى نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولى ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذى يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟!

فمن قال: إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا لا يتوارثان هو وأبوه الوطئ مخالف لإجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلاً عرف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفاء الراشدين وسائر أئمة الدين أحقوا أولاد أهل الجاهلية بأبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع، ولم يشترطوا فى حقوق النسب أن يكون النكاح جائزاً فى شرع المسلمين، ١٦/٣٤ فإن أصر على مشاققة الرسول من/بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه، وقال: إن الولد ولد زنا، هو المخالف لإجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع المسلمين، وليس لأحد النع من الفتيا بقوله، ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بينت، وبعد أن تزوجت بزواج آخر، فألزمه بعض الحكماء باليمين، فقال الرجل: أحلف أن هذه ما هى بتى. فقال الحاكم: ما تحلف إلا أنها ما هى بنتها، فامتنع أن يحلف إلا أنها ما هى بتى، وكان معه إنسان فقال للحاكم: هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هى بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرّة، وأحرق به، فحلف الرجل، فكتب عليه فرض البنت، فهل يصح هذا الفرض؟

١٧/٣٤ /فأجاب:

الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته، بحيث أمكن لحق النسب به. فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها. وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخرًا. وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا أَصَابَهَا، فَوَلَدَتْ
بَعْدَ شَهْرَيْنِ: فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ، أَمْ لَا؟

فَأَجَاب:

الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان: أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وحيثُذا فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع. والقول الثاني: أن العقد صحيح ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي، فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت ١٨/٣٤ حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها. والنزاع فيما إذا كان نكاحها طائعا، وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.